وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي _ أم البواقي_

كلية الحوق والعلوم السياسية_ قسم الحقوق_

الإجابة النموذجية في مقياس قضاء الأحداث

سنة ثانية مستر_ تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية_

الإجابة عن السؤال الأول:

1_ صحة اجراء التوقيف للنظر في حق كل من (ح،م) و(ي،أ):

بالنسبة للحدث (ح،م) ، لا يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل عمره عن 13 سنة وهذا استنادا لنص المادة 48 من قانون حماية الطفل 15-12، وبالتالي اجراء التوقيف للنظر في حقه باطل.(1,25ن)

بالنسبة للحدث (ي،أ)، اجراء التوقيف للنظر في حقه صحيح، ذلك أن الأفعال المنسوبة اليه جناية، حسب نص المادة 49 ف2 ق 15-12.(1,25ن)

2- بالرجوع الى نص المادة 54 من القانون 15-12 فأنه وكأصل لايجوز سماع الحدث الذي يتجاوز سنه 13 سنة كاملة دون حضور محاميه، ولكن كاستثناء يجوز سماعه بعد مضي ساعتين من توقيفه وبعد الحصول على اذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية.(1,25ن)

3- لا يجوز الاستعاضة عن المتابعة الجزائية باجراء الوساطة وذلك ان الأفعال المرتكبة وصفها القانوني جناية، والوساطة لا تجوز في الجنايات، حسب نص المادة 110 من القانون 15-12.(1,25ن)

4_ لا يجوز للقاضي أن يأمر بالرقابة القضائية وهذا بالنظر الى سنه 12 سنة، حسب نص المادة 57 من القانون 15-12.(1,25ن)

5- قرار وضع او إيداع (خ،أ) الحبس المؤقت قرار صحيح لكون الأفعال المنسوبة اليه جناية ، حسب نص المادة 75 من القانون 15-12.(1,25ن)

-المدة القصوى لهذا الحبس شهرين قابلة للتمديد وفقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية م 204، م 205.(1ن)

6- في حال تكييف الأفعال المرتكبة من جناية الى جنحة فانه يؤثر على نظام الحبس المؤقت ومدده بالنسبة للحدث (خ،أ) كالتالي:

بالرجوع الى نص المادة 73 من القانون 15-12 فان الطفل الذي الذي يكون سنه بين 13 سنة وأقل من 16سنة، يوضع رهن الحبس المؤقت اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هوالحبس أكثر من 3 سنوات، والجنحة تشكل اخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل.(1,25ن)

ولمدة شهرين غير قابلة للتجديد.(1ن)

7-يجوز للجهة القضائية ان تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام للحدث (ي،أ) وذلك عند توفر شروط هذه العقوبة المنصوص عليها في في نص المادة 5 مكرر من قانون العقوبات (ذكر الشروط ضروري).(1,25ن)

الإجابة عن السؤال الثاني: على الخيار(8ن)

1_ الفرق بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

من حيث التعيين:

أ- بالنسبة لقضاة الأحداث:

حسب نص المادة 61 ف 1-2-3من ق 15-12 يعين في كل مجكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للاحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات، أما في المحاكم الأخرى ، فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

ب- بالنسبة لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

حسب نص المادة 61 ف4 من ق 15-12، يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثرن بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي.

من حيث الاختصاص

أ_ بالنسبة لقاضي الأحداث

في المحاكم العادية يحقق في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، ويختص بالنظر فيها.

في محكمة مقر المجلس يختص بالنظر في المخالفات والجنح والجنايات التي يرتكبها الأطفال

ب- بالنسبة لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

يكلف بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال ، في المحاكم العادية أو محكمة مقر المجلس.

2- اذا أظهرت المرافعات ادانة الحدث فأنه وحسب نص المادة 84 فـ2 من قانون 15-12 يقضي قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب حسب نص المادة 86 من ق 15-12 أو بالعقوبات السالبة للحرية المادة 49، 50 من قانون العقوبات أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في قانون حماية الطفل15-12 (الشرح ضروري).